

أقسام الصلوات الخمس من حيث المواقيت | |

عبدالله السعد

فالصلوات الخمس من حيث المواقيت ايضا تنقسم الى عدة اقسام. القسم الاول الصلوات التي آآ يسن دائما آآ تقديمها في اول وقتها الصلوات التي يسن دائما تقديمها في اول وقتها - [00:00:00](#)

مسلا صلاة الفجر فهذه دائما السنة فيها انها تؤدي في اول الوقت. لا من السنة فيها ان المؤدب في اول الوقت كما في الحديث الاسلمي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بغلس. وكذلك ايضا كما في حديث عائشة وهما في صحيح البخاري - [00:00:20](#)

وبالذات وبالذات في صلاة الفجر من يوم عرفة. اقصد من فجر يوم العيد يوم الحج الاكبر. فهذه سنة مبادرة بها في اول وقتها. حتى انه في حديث ابن مسعود الذي في البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#) في فجر هذا اليوم لم يؤدي سنة الفجر. الظاهر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤدي سنة الفجر في اه هذا اليوم لان في حديث ابن مسعود ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الفجوة حين انشق الفجر. وفي رواية اول - [00:01:00](#)

حين انشق الفجر وقال يقول قد طلع الفجر وقال يقول لم يطلع الفجر. فظاهر هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى من حين الفجر صلى صلاة الفجر ولم يذكر انه صلى سنة الفجر فيبدو انه في هذا اليوم لم يصلي سنة الفجر. طبعاً معروف انه في حديث عائشة - [00:01:20](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يدع سنة الفجر لا حضرا ولا سفرا. لكن يبدو انه في هذا اليوم والله اعلم آآ يسن ثوب سنة يعني هذا والله حديث ابن مسعود. وان كان في نفسه شيء من هذا لان اهل العلم ما نبهوا على هذا الشيء. لان اهل العلم ما نبهوا على هذا الشيء. ولعل ايضا - [00:01:40](#)

يعني يقال في هذا كما يقال ايضا في صلاة الوتر من ليلة العيد في يوم اه عرفة. فايضا ظهر الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترك الكتب في اه ليلة عرفة ليلة مزدلفة ليلة العيد. بعض الاحاديث صلاة الوجوه. ففي حديث جابر بن عبدالله - [00:02:00](#) ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ثم اضطجع حتى طلع الفجر ثم اضطجع حتى طلع الفجر حديث في صحيح مسلم وفي حديث ابن عمر البخاري وفي صحيح مسلم ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الماء والعشاء والمصلي على اثر كل صلاة آآ شيئا ولم - [00:02:20](#)

يصلي على اثر كل صلاة شيئا فهذين الحديثين مفيدان آآ انه لا صلاة وتر في ليلة آآ عرفة فلعل ايضا سنة الفجر في يوم العيد انه ايضا يقال فيها كما يقال في الوتر والله اعلم. نعم. فالفجر والسنة فيها - [00:02:40](#)

انها توجه دائما في اول وقتها. كذلك ايضا اه صلاة العصر. السنة فيها انها دائما تؤدي في اول وقتها. كذلك ايضا آآ صلاة المغرب فايضا السنة فيها ان نتوضأ دائما في اول وقتها. نعم هذا هو القسم الاول القسم الثاني الصلوات التي - [00:03:00](#)

مش انت اخرها في اخر وقتها. وهي صلاة العشاء. صلاة العشاء مطلقا يسن تأخيرها في اخر وقتها. كما في الصحيح ان الرسول والله اعلم ان ما اقبل الصلاة الى قبيل منتصف الليل قال ان هذا لوقتها لولا نحق على امتي قال ان هذا لوفقها لولا ان يشق على امتي - [00:03:20](#)

فيستحب اداء صلاة العشاء في اخر وقتها مطلقا. هذا هو القسم الثاني والقسم السادس الصلوات التي تختلف باختلاف الاحوال التي

تصل الى اختلاف الاهوال فاصوات الظهر تختلف باختلاف الاحوال. فاذا كان اليوم ليس بحار فيسن ان - 00:03:40

ورد في اول وقتها كما في حديث ابي برزة الذي في صحيح البخاري انه كان يصلي صلاة الظهر عندما تزول الشمس وفي رواية عندما تدخل الشمس يعني ايضا تشوي وكذلك ايضا حديث جاد وايضا وهو في البخاري بمعنى هذا الحديث. فصلاة الظهر انما لا يكون الجو - 00:04:00

يسن ان تؤدي في اول وقتها اما اذا كان الجو حرا وشديد الحرارة فيسن تأخيرها حتى يبرد الجو قليلا في حديث ابي هريرة الذي في الصحيحين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من شدة الحول من فيح جهنم فابردوا بالصلاة فابردوا بالصلاة وهذا الحديث متواتر - 00:04:20

والامر بالمواد بالصلوات. نعم يعني هذا فيما سبقنا الان فليس هناك حاجة الى الاموال. فالان الان لا يسن الابراج لان ليس هناك داعي لهذا المساجد المكيفة فاذا العلة التي اخرت فيها - 00:04:40

الصلاة منتفية العلة التي يخرج من اجلها الصلاة منكفية فالعلة هي شدة حرارة الجو واذان هذا الشيء منتهي لكن اذا وجد في مكان وليس من المكيفات بل يسن ايضا تأخير الصلاة. صلاة الظهر او في اخر وقتها حتى يموت اليوم قليلا. نعم كذلك اهل العلم ايضا - 00:05:00

الصلاة من حيث وقت الاختيار ووقت الضرورة ايضا الى قسمين فهناك صلوات ليس لها الا وقت اختيار واحد هناك ليس لها الا وقت اغتيال واحد. وهناك شهواتها وقتان. وقت اختيار ووقت الضرورة. فالصلوات التي ليس لها الا وقت واحد كصلاة - 00:05:20 مثلا فجميل ربطه ووقت اختياره من حين يتبين الفجر ويتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود الى قبيل برود حاجب الشمس كذلك ايضا اه صلاة الظهر ليس لها الا وقت واحد وجميع هذا الوقت وقت اختيار. كذلك ايضا المهر ليس لها الا - 00:05:40

وقت وهم هذا ايضا وقت اختيار. اما الاصل والعشاء ففيهما وقتان وقت الطيار ووقت الضرورة. وقت الاختيار من العصر الحين يبدأ ضد الشيء مثله الى ان تصفوه الشمس. او الى ان يبلغ ضد الشيء مثليه. كما في بعض الاحاديث وسوف يأتيها هذا - 00:06:00 والذي دعانا الى ان نقسم هذا التقسيم طبعا ما في شك ان اهل العلم قد ذكروا هذا التقسيم والذي دعاهم لهذا الشيء هو جمعا بين الاحاديث فوجد ان وقت صلاة العصر الى ان تصبه الشمس او الى ان يبلغ ظل الشيء مثليه. وكذلك ايضا الرسول - 00:06:20 صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح انه ذم الشخص الذي يوفر صلاة العصر الى ان تصفه الشمس وقال تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق وثبت في حديث ابي هريرة وهو في صحيح البخاري انه من ادرك وقعه قبل مغيب الشمس فقد ادرك الصلاة فقد ادرك الصلوات فجعله - 00:06:40

تنتهي صلاة العصر وطبعا هذا الاضباط كما ذكرنا سابقا ادوار للوقت وادوار ايضا للحكم وادواط للفضل اما ادراك الوقت اي الوقت وقت العصر. وكذلك ايضا في حديث ابي هريرة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلاة - 00:07:00 فهذا اظافر وقت صلاة الفجر فمن صلى ركعتا قبل طلوع الشمس يكون قد اتت وقت الفجر. واما ادراك للحكم فالشخص اذا اتى مسلا في يوم الجمعة وما ادرك اه شيئا من الصلاة. يعني ادرك الامام وقد رفع من الركوع من الركعة الثانية. فهنا ما ادرك حكم صلاة الجمعة - 00:07:20

اما اذا ادرك الامام واقعا فيكون قد ادرك صلاة الجمعة اي يكون قد ادرك حكم صلاة الجمعة فيأتي بواقع اخرى ويكون قد ادرك حكم صلاة الجمعة وبهذا طبعا افتى الصحابة فهذا ادراك للحكم اما ادراك للفضل آ اذا اتى الشخص الى - 00:07:40 وادرك الركوع الاخير يكون قد ادرك فضل الجماعة يكون قد ادرك فضل الجماعة اما اذا رفع الامام من الموضوع الاخير يكون قد فاز الفضل الجماعة فالاجراك على هذه الاقسام الثلاثة اما ادراك بالوقف واما اضاف للحكم واما آ ادراك - 00:08:00 في الفضل وكذلك بالنسبة اه ادوار للحكم ايضا الحائض الحائض اذا طهرت قبل انتهاء وقت الصلاة في اه جمل بحيث تستطيع فيه ان تؤدي ركعة تكون قد ادركت هذه الصلاة فلو طهوت الحائض قبل المغيب اه - 00:08:20 في واقعة تكون قد ادركت صلاة العصر فيجب عليها ان تؤدي صلاة العصر. اما اذا ما ادركت من الوقت الا يعني شيئا قليلا بحيث ما

ان تواجه في هذا الوقت ركعة تكون هذه الصلاة قد فات حكمها. فاذا لا يجب عليها قضاء هذه الصلاة. وكما ذكرت - 00:08:40
دليل على ذلك حديث ابي هريرة الله في الصحيحين. فجعل الموافق بادواق ركعة. اذا الذي لا يوجد ركعة يكون قد ما ادرك الصلاة. لا
فضلها ولا حكم ايضا وقتها. نعم فالاصل اهل العلم خصموها الى وقت ووقت وكذلك ايضا العشاء قسموه - 00:09:00
اختيار ووقت ضرورة. لكن اهل العلم ايضا اختلفوا في وقت الاختيار بالنسبة لصلاة العشاء ووقت الضرورة. فبعضهم قال ان وقت
الاختيار الى ثلث الليل وقت الاختيار لا ثلث الليل واستدل بحديث ابي موسى وغيره وغيره من الاحاديث وحديث ابو هريرة ايضا -

00:09:20

وحديث ابن عباس ان صلاة العشاء اذا فيها ثلث الليل وبعضهم قال الى منتصف الليل بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في
صحيح مسلم ان الصلاة العشاء الى نصف الليل وبعضهم صلى صلاة العشاء الى الفجر. هذا هو القول الثالث واستدلوا في حديث ابي
قتادة في صحيح مسلم - 00:09:40

انه ليس في النوم تفويض وانما التفريط على من لم يصلي حتى يأتي وقت الصلاة الاخرى. فوقت الصلاة الاخرى بالنسبة للعشاء وقت
الفجر لكن اه الاوجه من هذه الاقوال والله اعلم هو القول الثاني ان وقت صلاة العشاء الى منتصف الليل ويحمل حديث اه ابي -

00:10:00

قتادة على وقت الضرورة يهمل حديث ابي قتادة على وقت الضرورة فيكون العشاء وقتان. وقت القيام وقته ووقت الاختيار الى
منتصف الليل. ووقت الى اه طلوع الفجر. فيكون هنا وقتها قليل الهاء - 00:10:20